شرح التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية-:

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع .
وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

إنقطاع مدة التقادم

تمهيد : اذا كانت مدة التقادم تسرى من يوم وقوع الجريمة الا أنه قد يتخذ فى الدعوى اجراء يجدد ذكرى الجريمة فيؤدى الى انقطاع هذه المدة بحيث يترتب عليه صرف النظر عن المدة التي مضت قبله ووجوب احتساب مدة التقادم كاملة من جديد بدءا من اليوم التالي لهذا الاجراء . والاجراءات التي تقطع التقادم هى وحدها - بحسب الأصل - التي تدخل فى نطاق مباشرة الدعوى الجنائية ، سواء ما كان منها من اجراءات تحريك الدعوى أو من اجراءات استعمالها . ومؤدى ذلك أنه لا يكفى لانقطاع مدة التقادم مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة الى البوليس أو النيابة العامة ، كما لا يكفى لذلك ما يتخذه المدعى المدنى من اجراءات استعمالا للدعوى المدنية أمام القضاء المدنى أو الجنائي كتقديم الطلبات والمرافعة والطعن فى الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى . وعلى الأساس ذاته كان ينبغي القول باستبعاد اجراءات الاستدلال من بين الاجراءات القاطعة للتقادم نظرا لأنها ليست من اجراءات الدعوى الجنائية ، الا أن المشرع قد اعتبرها قاطعة لمدة التقادم فى حدود معينة.(1)

(1) د / عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٧٧

المقصود بإنقطاع مدة التقادم

يقصد بانقطاع مدة التقادم ، أن تقوم السلطات باتخاذ اجراء بعد انقضاء جزء من مدة التقادم فيترتب على ذلك قطع هذه المدة ، وهذا يعنى عدم الاعتداد بجزء المدة الذى انقضى قبل اتخاذ الاجراء الذى قطع المدة ويبدأ حساب مدة جديدة للتقادم كاملة من تاريخ اتخاذ هذا الاجراء القاطع وليس من تاريخ وقوع الجريمة ، ولذلك سمى هذا الاجراء بالإجراء القاطع لمدد التقادم.
فلو أن جنحة سرقة وقعت فى أول يناير ١٩٨٣ ولم تتخذ السلطات حيالها أى اجراء لمدة ثلاث سنوات فان الدعوى الجنائية عنها تسقط فى أول يناير ١٩٨٥ . ولكن لو أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط المتهم واحضاره فى يناير ١٩٨٣ ، أى بعد فوات سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة ، ثم اقتصرت على ذلك ولم تتخذ إجراء بعد ذلك ، فإن مدة التقادم تنقطع منذ يناير ١٩٨٣ ، ويبدأ حساب مدة تقادم جديدة (ثلاث سنوات) من هذا التاريخ تنتهى فى يناير ١٩٨٦ .(2)

(2) د / عبد الرؤوف مهدى ، مرجع سابق ، ط ٢٠٣ ، ص ١١٠٥.

الفرق بين الإنقطاع والإيقاف

والانقطاع بمعناه السالف بيانه يختلف عن الإيقاف الذى معناه أن يعرض سبب يمنع بدء سريان المدة أو يوقف سريانها فترة وجوده فإذا زال استمر سريانها أى لا يلزم لمضيها إلا ما يكملها أى يحسب من المدة ما سرى منها سابقاً على سبب الإيقاف بعكس الانقطاع الذى لا يحسب فيه من المدة ما سبق سببه بل تسرى المدة بتمامها من جديد.(3)
ويرد الانقطاع على المدة المسقطة للدعوى الجنائية إذا عرض سبب من الأسباب التي نص عليها القانون . أما الإيقاف فلا يرد عليه إطلاقاً بنص القانون فقد نصت المادة ١٦ إجراءات على أنه " لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى لأى سبب كان. "
وبذلك يتضح أن هناك تفرقة بين الانقطاع والإيقاف فى أن هذا الأخير تضاف إليه المدة السابقة ، فإذا طرأ سبب الوقف أضيفت المدة السابقة إلى المدة التي تلت زوال الإيقاف ؛ بخلاف الانقطاع الذى يجب معه بدء مدة جديدة. وقد نص الشارع صراحة فى المادة ?? إ.ج على أنه "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان". ويختلف تقادم

الدعوى الجنائية عن تقادم العقوبة فى أن الثانية يرد عليه الإيقاف ، بخلاف تقادم الدعوى. كما يختلف عن تقادم الدعوى التأديبية ، والتي يقبل التقادم فيها الإيقاف ، فإذا استحال على جهة الإدارة أو النيابة الإدارية لسبب عارض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها ، فإن القرينة التي يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفى ويقتضى ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير فى إجراءاتها إلى أن تزول أسباب هذه الاستحالة ، وعلة ذلك أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي على نص مماثل لنص المادة ?? إجراءات ، والقضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية ؛ وإنما يستهدف بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام تأديب العاملين فى مختلف أجهزة الحكومة والهيئات العامة.(1)

(3) د / محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائي اجراءاته ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، طبعة ١٩٨١ ، ص ١٥٨.
(1) د / أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ، ١٠٥.

ممن يصدر الإجراء القاطع للتقادم ؟

يشترط لصلاحية الإجراء لقطع التقادم أن يكون الإجراء صادراً عن السلطات الوطنية المصرية تطبيقاً لمبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجنائية ، فالحكم الأجنبي لا يقطع التقادم ، وكذلك إجراءات التحقيق الصادرة عن السلطات الأجنبية (٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن صدور حكم من المحكمة الأردنية على مصري ارتكب جريمة فى الأردن لا يقطع التقادم. (3)

(٢)انظر : د / عبد الرؤوف مهدى ، مرجع سابق ، ط ٢٠١٣ ، ص ١١٠٦.
(3)نقض ٢٠ يوليه ١٩٩٤ طعن رقم ٢٠٤٦١ لسنة ٥٩ القضائية ، غير منشور ، مشار إلية عند د / عبد الرؤوف مهدى ، مرجع سابق ، ط ٢٠١٣ ، ص ١١٠٦.

الإجراءات القاطعة للتقادم

بينت المادة 17) اجراءات) الاجراءات القاطعة للتقادم وحصرتها فى خمس فئات هى : ١- إجراءات التحقيق ٢-إجراءات الإتهام ٣-إجراءات المحاكمة وهذه الأسباب الثلاثة لا يشترط أن تتم فى مواجهة المتهم أو أن يخطر بها على وجه رسمي ، فهي تنتج أثرها فى قطع التقادم حتى ولو جرت فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقي.(1)
٤-الأمر الجنـائي ٥-إجراءات الإستدلال . واشترط بالنسبة للأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال اتخاذها فى مواجهة المتهم أو إخطاره بها بوجه رسمي.(2)
ولا ينقطع التقادم بما عدا ذلك من إجراءات.

(١)د / اشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.
(2)د / عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ ، ١٧٨.

١- إجراءات التحقيق (3)

إجراءات التحقيق هى الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة فى شأن الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويستوى فى هذه الإجراءات أن تكون فى مصلحة المتهم أم ضده ، كما يستوى السلطة التي تقوم بها ، فقد تكون هى النيابة العامة ، أو قاضى التحقيق ، أو مأمور الضبط القضائي بناء على ندب صحيح . وتطبيقاً لذلك يعتبر من إجراءات التحقيق التي تقطع التقادم : الأمر بضبط وإحضار المتهم ؛ طلب حضور المتهم ؛ استدعاء شاهد لسماع أقواله ؛ ندب مأمور الضبط لإجراء معاينة أو سماع شاهد ؛ إذن تفتيش شخص أو مسكن المتهم ؛ استجواب المتهم ؛ حبسه احتياطياً ؛ ندب الطبيب الشرعي لتشريح الجثة أو مناظرة المجنى عليه ؛ ندب المهندس الفني لفحص السيارة المتسببة فى الحادث. ولا يقطع المدة مجرد تأشيرة وكيل النيابة بتكليف مندوب الاستيفاء ، وهو ليس من مأموري الضبط القضائي لسرعة الانتقال إلى نيابة الأحداث

لبيان ما تم فى واقعة من الوقائع ، إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق فهي لا تكون هذه السلطة إلا لمأمور الضبط القضائي بناء على أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للتقادم.
ولا يعد ندباً للتحقيق مجرد إحالة الشكوى من النيابة إلى الشرطة لفحصها ، دون انتدابها لإجراء معين ، كذلك فإن تأشيرة وكيل النيابة بطلب تحريات الشرطة لا تقطع التقادم ، إذ لا تعد ندباً للتحقيق. وإذا صدر أمر بندب مأمور الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق ، فإن مجرد صدور هذا الأمر كاف لقطع التقادم ، حتى ولو يقم المأمور المنتدب بتنفيذ العمل. ويؤدى صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلى قطع التقادم ، حتى ولو لم يعلن إلى المتهم ، إذ يعد من إجراءات التحقيق ، بخلاف الأمر بالحفظ إذ يعتبر من إجراءات الاستدلال التي يجب إخطار المتهم بها حتى تنتج أثرها فى قطع التقادم.
ويجب لكى ينتج إجراء التحقيق أثره فى قطع التقادم أن يكون إجراء صحيحاً ، أما إذا كان باطلاً ، فلا يكون له هذا الأثر.
وتطبيقاً لذلك فإنه إذا قام المحقق بفتح محضر تحقيق أثبت فيه أنه بالنداء على الشخص المطلوب لسماع أقواله أنه لم يحضر وأقفل محضره على ذلك ، على أن يعاد طلب من لم يحضر لجلسة تالية ، ثم ثبت أنه لم يتم توجيه طلب حضور لهذا الشخص ، وبالتالي لم يطلب للتحقيق ، فإن المحضر لا يكون صحيحاً ولا يؤدى إلى قطع التقادم.

(٣)د / اشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

٢- إجراءات الاتهام

إجراءات الاتهام هى الإجراءات التي تؤدى إلى تحريك الدعوى الجنائية ، سواء أقام بها النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى . وتنتج إجراءات الاتهام أثرها فى قطع التقادم ولو جرت أمام قضاء غير مختص ، ولكن فى هذه الحالة يشترط أن يكون الإجراء صحيحاً . ومن إجراءات الاتهام التي تقطع التقادم : تكليف النيابة المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة ، ويلاحظ أن العبرة هى بورقة التكليف ، فلا يعتبر تأشير وكيل النيابة بتقديم الأوراق لجلسة المحاكمة إجراء قاطعاً للتقادم ، إذ لا يعدو أن يكون هذا مجرد أمر إداري إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور. ومن الإجراءات كذلك صدور قرار من المحامى العام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، أو إحالة الأوراق إلى النيابة من محكمة الجنايات فى حالة التصدي ، أو فى حالة ارتكاب المتهم جناية فى الجلسة . ويعتبر الادعاء المباشر من الإجراءات التي تتحرك الدعوى الجنائية بناء عليه ومن ثم فهو قاطع للتقادم بشرط أن يكون بإجراءات صحيحة. ويقطع التقادم طعن النيابة العامة فى الحكم بطريق الاستئناف.(1)

(١)د / أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

٣- إجراءات المحاكمة (1)

يراد بها كل إجراءات التحقيق النهائي والقرارات والأحكام الصادرة من المحكمة سواء أكانت حضورية أم غيابية ، فاصلة فى الموضوع أو قبل الفصل فيه وكذلك أيضا إجراءات الإشكال فى تنفيذ الأحكام ، والإجراءات الخاصة بالطعن فيها. وتقطع هذه الإجراءات التقادم سواء كانت فى حضور المتهم أو فى غيبته. ويعد إعلان المتهم للجلسة قاطعا للتقادم متى كان إعلانا صحيحا . ويعد من إجراءات المحاكمة إذا صدر بناء على قرار المحكمة بتكليف المتهم بالحضور شخصيا . وقد اعتبرت محكمة النقض أن مباشرة الخبير الذى ندبته المحكمة فى الدعوى لمهمته وحضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه أمام الخبير هو جميعه من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة ، على أساس أن إجراءات المحاكمة التي عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق النهائي ، سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها. (2)
ويلاحظ أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية فى الجنح تكفى لانقضاء الدعوى الجنائية إذا مضت منذ تاريخ الحكم الغيابي الذى مازال باب المعارضة فيه مفتوحا . واستثناء مما تقدم ، نص القانون على أن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية لا يسقط بمضي المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية وإنما بمضي المدة المقررة لتقادم العقوبة (المادة ٣٩٤ إجراءات) .وعلة هذا الحكم الاستثنائي أن الحكم الغيابي يعد من إجراءات الخصومة الجنائية ولا تنقضي به الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإنه بحسب القواعد العامة يخضع لتقادم الدعوى الجنائية . ويشترط حتى يؤتى

الحكم الغيابي فى جناية من محكمة الجنايات أثره فى إنقطاع التقادم وفى إطالة مدته لتصبح مدة تقادم العقوبة - أن يكون هذا الحكم صحيحا ، فإذا كان باطلا لعدم اتصال المحكمة بالدعوى عند إصدار الحكم انعدم هذا الأثر.
أما الحكم البات (غير القابل للطعن) فإنه ينهى الدعوى الجنائية وبه تبدأ مدة تقادم العقوبة.(3)

(1) د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ط ٢٠١٤ ، ص ٢٩٤ وما بعدها.
(2) نقض ٨ يناير سنة ٢٠٠١ ، الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة الأحكام ، س ٥٢ ، ص ٤٧.
(3) د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ط ٢٠١٤ ، ص ٢٩٦.

٤- الأمر الجنائي

الأمر الجنائي هو قرار يصدر من قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى وبغير أوامر تحقيق أو سماع مرافعة.
كما أجاز القانون للنيابة العامة أن تصدر أوامر جنائية فى الجنح المحددة على سبيل الحصر .
ويلاحظ أن الأمر الجنائي يتفق مع الحكم النهائي بالإدانة من حيث أنه ينهى الخصومة الجنائية كما تنقضي به الدعوى الجنائية إذا لم يعترض علية أو إعترض علية ولم يحضر المعترض فى جلسة الإعتراض.
وينقطع التقادم بصدور الأمر الجنائي شأنه فى ذلك شأن الحكم بالإدانة ومتى صار الأمر الجنائي نهائياً فانة تنقضي به الدعوى الجنائية.
وجدير بالذكر أن طلب إصدار الأمر الذى تتقدم به النيابة العامة إلى المحكمة بقطع التقادم فى حد ذاته حتى ولو لم يصدر الأمر وذلك بإعتبار أن هذا الطلب يدخل تحت إجراءات الإتهام لأنه يعتبر بمثابة رفع الدعوى الجنائية.
و يرى د / مأمون سلامة ان " الأمر الجنائي يقطع التقادم سواء أتخذ فى مواجهة المتهم أو لم يتخذ وسواء أخطر رسمياً أو لم يخطر وبعكس الحال فى إجراءات الإستدلال(1).
ولكن محكمة النقض قضت بضرورة إعلان الأمر الجنائي إلى الصادر ضده الأمر قبل إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (2)

(1) د / مأمون محمد سلامة ، " قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات " ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢.
(2) نقض ١١ يونية ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٢٤ رقم ١٣٢ ، مشار إلية عند د/ عبد الرؤوف مهدى ، مرجع سابق ، ط ٢٠١٣ ، ص ١١١٥.

٥- إجراءات الإستدلال(1)

وهى الإجراءات الأولية التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة فى سبيل كشفها وجمع المعلومات عنها والمحافظة على أدلتها ، وذلك تمهيدا للتحقيق الإبتدائي الذى تباشره سلطة التحقيق . وبالنظر الى أن هذه الاجراءات تسبق تحريك الدعوى الجنائية ولا تعد بالتالي من اجراءاتها ، فإنها لا تصلح بحسب الأصل لقطع مدة التقادم . ومع ذلك فقد رتب القانون على اتخاذها هذا الأثر فى حالتين : الأولى ، اذا اتخذت فى مواجهة المتهم . والثانية ، اذا أخطر بها المتهم بوجه رسمي .
فتنقطع مدة التقادم بإجراءات الاستدلال التي تتخذ فى مواجهة المتهم ، كسؤاله عن موضوع البلاغ أو الشكوى المقدمة ضده وسماع الشهود ومعاينة مكان الجريمة فى حضوره . وتقطع هذه الاجراءات مدة التقادم سواء كان حضور المتهم اياها بناء على اخطار سابق أو بدونه.
أما اجراءات الاستدلال التي تتخذ فى غيبة المتهم فيشترط فيها حتى تقطع التقادم اخطار المتهم بها . ومن المفهوم أن يكون هذا الاخطار سابقا على اتخاذ الاجراء ومتضمنا تعيين زمانه ومكانه حتى يتمكن المتهم من حضوره . ومؤدى ذلك أن اجراءات الاستدلال التي لا تتخذ فى مواجهة المتهم ولا يتم اخطاره بها الابعد مباشرتها لا تكون بذاتها قاطعة لمدة التقادم ، وإنما تنقطع المدة فى هذه الحالة بالإخطار ذاته ، وهو لا ينتج أثره فى ذلك الا من يوم وصوله الى المتهم . ويتطلب القانون أن يكون الإخطار " بوجه رسمي " ، وهو ما يستلزم بالأقل حصوله بمقتضى محرر يثبت تبليغ المتهم بالإجراء .

إنما لا يلزم بعد ذلك أن تراعى فى الاخطار قواعد الاعلان المقررة فى قانون المرافعات نظرا لأن الاخطار المتطلب هنا لا يعد اعلانا بالمعنى المقصود فى هذا القانون .

وما تجدر ملاحظته أنه لما كانت صفة المتهم لا تثبت له الا بتحريك الدعوى قبله بإجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام ، وهو أمر لا يتحقق غالبا فى الفترة التي يباشر فيها مأمورو الضبط القضائي وظيفتهم فى الاستدلال ، فان المتهم الذى تطلب القانون - لانقطاع مدة التقادم - اتخاذ اجراءات الاستدلال فى مواجهته أو اخطاره بها ينبغي ألا يفهم بالمعنى الإجرائي الدقيق ، وانما يكفى فيه أن يكون شخصا أحاطت به شبهة ارتكابه الجريمة أو الاشتراك فيها ولو لم يكن قد وجه اليه الاتهام بتحريك الدعوى قبله .(2)

(1)د / عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٨٥.
(2)د / عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

مدى الإنقطاع :-

ثار البحث فى مدى انقطاع التقادم . وعندما صدر قانون الاجراءات الجنائية الحالي كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٧ تنص على عدم جواز أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وذلك حتى لا يظل المتهم مهددا بالدعوى مهما تقادم العهد على الجريمة . لكن المشرع قرر إلغاء هذه الفقرة بالمرسوم بقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٢ ، وبذلك أصبحت المادة ١٧ إجراءات على ما هى عليه الآن تسمح بانقطاع المدة إلى ما لا نهاية ، ففي كل مرة يحصل فيها الانقطاع تبدأ مدة جديدة كاملة . ويرى دكتور أحمد فتحي سرور " أن المصلحة الاجتماعية تقتضى التدخل لتحديد مدى الانقطاع حتى لا يطول أمد الخصومة الجنائية إلى ما لا نهاية . ويا حبذا لو عادت الفقرة الثالثة من المادة ١٧ إلى ما كانت عليه للحث على سرعة الفصل فى الدعوى الجنائية.(1)

(1) د / أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ط ٢٠١٤ ، ص ٣٠٣.

ما يترتب على إنقطاع المدة:

يترتب على انقطاع المدة بإجراء من الإجراءات السابقة سقوط ما فات منها سابقاً على هذا الإجراء ويجب سريانها من جديد ، وتبدأ المدة الجديدة من اليوم التالي لانتهاء الإجراء وإذا تعددت الإجراءات القاطعة للمدة فإن سريان المدة الجديدة يبدأ من اليوم التالي لانتهاء آخر إجراء (أنظر المادة ١٧ إجراءات) .

ويتكرر انقطاع المدة مهما طال العهد.

ويسرى الانقطاع بالنسبة للواقعة التي سرى بالنسبة لها التقادم وبالنسبة للوقائع الأخرى المرتبطة بها إرتباطاً غير قابل للتجزئة لأنها تكون معها مشروعاً إجرامياً واحداً يحكم بناء عليه بعقوبة واحدة . وكذلك بالنسبة للوقائع التي شملها التحقيق ولو كانت غير مرتبطة بالواقعة الأصلية موضوع التحقيق لأن ورود هذه الوقائع فى التحقيق يعتبر مما تناوله هذا التحقيق بالفعل ويعتبر هذا قاطعاً للمدة بالنسبة لها . (1)

(1)د / محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ١٦٥.

متى يكون الدفع بمضي المدة:

الدفع بسقوط الدعوى بمضي المدة متعلق بالنظام العام فتدفع به الدعوى فى أية حالة كانت عليها ولو أمام محكمة النقض ولأول مرة ، إلا أنه يشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون فى الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة هذا الدفع ، أما إذا تعذر التحقق من صحة هذا الدفع إلا بإجراء تحقيق موضوعي فان الأمر يخرج عن اختصاص محكمة النقض لأنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

ويجب على المحكمة أن تفصل فى الدفع بالتقادم فاذا هى التفتت عنه ولم تفصل فيه وأيدت الحكم الإبتدائي بالإدانة أخذاً بأسبابه تعين نقض حكمها . وللمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى لمضى المدة إذا تبينت ذلك فى تحقيقها النهائي أثناء نظرها وبالتالي ليس للمتهم أن ينزل عنه ويطالب بمحاكمته.

وإذا سقطت الدعوى العمومية بالتقادم فان هذا لا يؤثر على قيام الدعوى المدنية فهي تسقط بمضي ١٥سنة أو بمضي ثلاث سنوات من يوم العلم بالجريمة وبمرتكبها على حسب الأحوال.(1)

رجعية قوانين التقادم : يرى د / محمد محيى الدين عوض " أن قوانين التقادم من القوانين الإجرائية التي تسرى بأثر مباشر ولو على وقائع سابقة على صدورها.(2)

وقضت محكمة النقض بأن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب اعمال حكمها علي الجرائم السابقة علي تاريخ صدورها وان كان في ذلك تسوئ لمركزه ما دام أنه لم يصدر في الدعوي حكم نهائي. (3)

وإذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف عند نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء محكمة النقض على جعله موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، فتكون الدعوى العمومية قد إنقضت قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شيء من أحكامها عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية.(4)

تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ علي الجرائم التي لم تكن إلي حين صدوره قد مضت علي وقوعها مدة الأربع سنوات ونصف.

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص علي انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنح . بمضي ثلاث سنوات ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص علي أنه لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضي بإضافة فقرتين إلى المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية نص في الفقرة الأولي منهما علي ألا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى قد وقعت في الفقرة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ والي حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضي علي وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها في المادة ١٧المذكورة ، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضي المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذي وقعت الجريمة في ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في أكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نص علي احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التي وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ، فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه علي واقعة الدعوى . ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها ، قد حصل تعديلها مرة أخري بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وأعاد الحال إلى ما كان بمقتضى قانون تحقيق الجنايات فان الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت.(5)

(1)د / محمد محيى الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧.
(2)المصدر السابق ، ص ١٦٧.
(3)الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/١مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧.
(4)الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١/١١مجموعة الربع قرن ص ٥٨٥.
(5)الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/١مجموعة الربع قرن ص ٥٨٦.